المحاضرة الثالثة : الفكر المقاصدي عند الإمام ولي الله الدهلوي – تحليل وتقويم–

أولا :التعريف بالإمام الدهلوي

هو أحمد الشيخ أحمد بن عبد الله الرحيم الفاروقي الملقب" شاه ولي الله الدهلوي "نسبة إلى دهلي بالهند وهو الفقيه المجدد المصلح المحدث المفسر بل علامة الهند ولد يوم الأربعاء14 من شوال عام 1114 (هـ)في قرية" بهلت "في مديرية مظفر ذكر،بعد حياة حافلة ومليئة بجلائل الأعمال توفي الشيخ يوم 29 من محرم عام 1176 (هـ)(الموافق ل 21 أغسطس عام 1162م)وكان عمره آنذاك 62 سنة، ودفن في مقبرة" هندبان "قرب" المدرسة الرخيمية "دهلي. و قد ألف في علوم شتى،منها الحديث وأصول الدين و أصول الفقه والفلسفة...،**ومن مؤلفاته:**

ـ الإرشاد إلى أمهات الإسناد

–شرح تراجم أبواب البخاري.

ـ حجة الله البالغة.

–حسن العقيدة.

–الإنصاف في أسباب الاختلاف.

–الفوز الكبير في أصول التفسير.

ثانيا :جهود ولي الله الدهلوي في الإصلاح و التجديد.

لاحظ الإمام الدهلوي أن العالم الإسلامي مقبل على تطور جديد وأنه سوف يستقبل عصرا يقوم بناؤه على العقل،فاجتهد في تجديد الفكر الأصولي والمقاصدي عن طريق بيان أسرار الدين وحِكمه، وأصول التشريع الإسلامي وأسسه في تنظيم الحياة والمجتمع، فكان كتابه(**حجة الله البالغة**)الأرض الخصبة لغرس هذه المعالم، و ما ذكره في هذا الكتاب تأثر فيه بسابقيه و مؤلفاتهم كالقرافي والشوكاني من تقسيم السنة، والنظر إلى حال النبي –صلى الله عليه وسلم –وبيان صفته و تصرفاته، ... وهذا الأمر قد يزيل عن كثير ممن يرون في فعل النبي –صلى الله عليه وسلم –تقييدا للواقع أو انحرافا عن الطبيعة وناموس الكون المتغير، فكم تتغير الوسائل وتختلف الحاجات من عصر إلى عصر.وقد نادى الدهلوي بإعمال العقل و محاربة التقليد للسابقين في كل ما قالوا دون إمعان النظر والفكر،و عاب التعصب المذهبي،و يقول في هذا" :حين انقراض الدولة الأموية لم يكن أحد يدعو نفسه حنفيا أو شافعيا، وإنما كانوا يستنبطون المسائل بالأدلة الشرعية على طريقة أئمتهم وأسانيدهم، ولما كان زمان الدولة العباسية اتخذ كل واحد من المسلمين نسبة معيّنة له وبقي مدار عملهم الآن على أن يخرجوا من المخرج، ويفرغوا عن المفرغ."

وعن هذه الإشكالية ألف كتابه(**عِقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**)وأيضا كتاب (**الإنصاف في أسباب الاختلاف**) فبين فيه مغبة التقليد والتعصب وخطرها على المنظومة الدينية، ودارت معركته التجديدية التي خاضها حول مفردات أصول التشريع (**الاجتهاد والتقليد**)، وكان لها أثر ملموس في تطوير الفكر الإسلامي وبعثه، وقد ظهرت نتائج جهوده في تلاميذه ومن تأثر بمنهجه

إن دائرة أعمال الإمام الدهلوي الإصلاحية والتجديدية أوسع وأشمل من ذلك بكثير، فإنها تضم بين جوانبها إحياء العلوم الإسلامية وتجديد الفكر الإسلامي، والكشف عن أسرار الشريعة ومقاصدها، وعرض التعاليم الدينية والشريعة الإسلامية في صورة متناسقة شاملة، ومقاومة الجمود والتحجر العلمي والعصبية الشديدة للمذاهب الفقهية، والعمل الاجتهادي للتطبيق بين العقل والنقل، والتوفيق بين المذاهب الفقهية الأربعة، والمحاولات الجادة للحفاظ على السلطة الإسلامية في الهند، والدراسة العميقة للأحاديث النبوية الشريفة والجهود التجديدية لنشرها وتعميمها، والدعوة إليها، والدعوة إلى تزكية النفوس وإصلاح القلوب، والوصول إلى درجة الإحسان وتعليم طرقها ومناهجها، وتربية الرجال الأكفاء، وكان يتميز الإمام الدهلوي برقة وحنان، وقوة عاطفة حتى به بماء زمزم الرقيق الفياض في أرض الحجاز الصلبة الحجرية، وبذلك جمع بين صلابة عقيدة التوحيد وحنان القلب، وهو أثر من آثار بيئة الإمام الدهلوي وتربيته الروحية الخاصة.

ثالثا :مفهوم مقاصدية الأحكام عند الإمام الدهلوي

أثار الإمام الدهلوي إشكالية التعليل والرد على المنكرين في معرض إثبات مقاصدية أحكام الشريعة في مقدمة كتابه(**حجة الله البالغة**)إذ يقول" :وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح،و أنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده فأمره برفع حجر أو لمس شجرة ما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله "ومن خلال هذا النص نلاحظ أن كلامه جاء في سياق تفنيد رأي الذين ينكرون تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح ،ويظنون أن التكليف بهذه الأحكام الشرعية إنما هو تعبد محض لا فائدة فيه غير اختبار العباد. وقبل التعرض لإشكالية التعليل وموقف الإمام الدهلوي من مسألة التعليل وإثبات مقاصدية الأحكام ،يجب تبيين مفهوم التعليل في تصور الدهلوي.

1-مفهوم التعليل عند الدهلوي:

وقد درجت كتب الأصول على ذكر التعليل، ومقصودهم علة القياس الظاهرة المنضبطة، التي يدور الحكم عليها وجودا و عدما،وإن هذا الحصر الذي حدده الأصوليون جعل كثيرا منهم ينكر التعليل بالحكمة، فما لم تكن العلة ظاهرة فلا يجوز التعليل بها،و لكن مفهوم التعليل عند البعض الآخر يشمل العلة الظاهرة، ويشمل الحكمة كذلك، والتعبير عن الحكمة هو المصلحة أو المنفعة. فالأحكام التي دلت عليها النصوص مقصود بها مصالح الناس أفرادا وجماعات، و لا ريب في أن هذه المصالح هي جلب النفع أو دفع الضرر أو الحرج، لكن نصوص التشريع لا تربط في الغالب الحُكم بالمصلحة نفسها المقصودة منه، و"قد اصطلح الأصوليون على تسمية المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، مئنة الحكم او حكمته، واصطلحوا على تسمية الأمر الظاهر الذي ربط الحكم به، لأن من شأن ربطه به أن يحقق حكمته، علة الحكم، ومناط الحكم، ومظنته؛ أي ما نيط به الحكم، وربط به، ويظل تحقيق الحكمة بربطه به" ومن هذا المحك بين الرافضين للتعليل بالحكمة، والمجوزين له، يأتي الإمام الدهلوي حاسما المسألة ليجعل من التعليل آلية موسعة تشمل القياس، والحكمة، والأسرار. ويجسد المسألة الإمام الدهلوي قائلا" :إنه إذا أوحى إليه بحكم من أحكام الشرع، واطلع على حكمته وسببه، كان له أن يأخذ تلك المصلحة، وينصب لها علة، ويدير عليها ذلك الحكم، وهذا قياس النبي –صلى الله عليه وسلم –.مثاله الأذكار التي وقتها النبي –صلى الله عليه وسلم – بالصبح والمساء، ووقت النوم، فإنه لما اطلع

على حكمة شرع الصلوات اجتهد في ذلك" مع أن الإمام الدهلوي يُصر على القول بالضبط، وذلك لما آلت إليه الأمور من اشتباه المعاني والأحوال على غرار ما كان عليه السلف، في عدم مراعاتهم للضبط ؛ لأن حِكم الأحكام وأسرارها كانت واضحة، يزودها ذوقهم وحسهم المرهف و إنما يعتبر عند السبر مظنات كانت في الأمة الأولى أكثرية معروفة، وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الأمر فيهما، وإذا كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الأول، وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم، الذي يجده قح العرب ، إلا إنّه يتطلع إلى ما كان عليه السلف ،فكأن الإمام الدهلوي ينادي بإمكانية التعليل بالحكمة على الأحكام، بعد أن كان له في هذا قدوة وهم نظار الرعيل الأول؛ لكن هذا بعد اكتساب الملكة التي تمكن صاحبها من المقدرة على النظر الحكمي والوقوف على الأحكام وعللها وأسرارها ؛لأن العلة في الحقيقة هي المصلحة أو المفسدة التي علق الحكم بها لا مظنتها، ويؤكد هذا المعنى قائلا:"ولها العلة محال، ولوازم يتعلقان بها بالغرض، وينسبان إليها توسعا نظيره ما يقال من أن علة الشفاء تناول الدواء ،وإنّما العلة في الحقيقة نضج الأخلاط أو إخراجها، وهو شيء يعقب الدواء في العادة، وليس هو هو، ويقال علة الحمى قد تكون الجلوس في الشمس".

2 ـ إثبات مقاصدية الأحكام :وقد أثبت الدهلوي مقاصدية الأحكام من خلال:

***استقراء النصوص(الكتاب والسنة)** :يؤكد الإمام الدهلوي أن الاستقراء كفيل بإثبات مقاصدية الأحكام، فاستقراء الآيات والأحاديث كاف في الدلالة على مقاصدية الأحكام بما في ذلك أحكام العبادات ،حيث يقول في(تعليل الصلاة) :"وأن الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال تعالى :(**وأقم الصلاة لذكري**) **طه 14**

***إجماع القرون المشهود لها بالخيرية** :وهو الدليل الثاني الذي استدل به الإمام الدهلوي وهو إجماع الصحابة والسلف، حيث قال في ذلك" :وبيّن ابن عباس رضي الله عنه سر مشروعية غسل الجماعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل نضجها ، قيل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا بما يدفع الضرر ويجلب النفع، واستدل في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم" :خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم "والإمام نفسه أورد في(حجة الله البالغة)عن الصحابة والتابعون وآثار متعددة تتعلق بم ا رعاة المقاصد الشرعية على نحو التيسير والتخفيف والرفق وتجنب التشديد والمغالاة والتكلف والمبالغة في الورع، ولا شك أن إجماع الصحابة قاعدة مسلم بها ودليل شرعي لا يرده إلا الظاهرية.

رابعا:أنواع التقصيد عند الدهلوي. التقصيد عند الدهلوي هو عملية استجلاء الحكم والعلل من النصوص والأحكام وكشف الغرض منها، و ينقسم إلى قسمين:

1/ التقصيد الحكمي هو بيان الأسرار والحِكم من النصوص، وتعقيلها وتعليلها وفق ما يتغياه الشارع الحكيم،و من أمثلة هذا النوع من التقصيد في العبادات:

ـ **رخصة المسح على الخفين** :أصل الترخيص فيه أنه :"لما كان مبنى الوضوء على غسل الأعضاء الظاهرة التي تتسرع إليها الأوساخ، وكانت الرجلان عند لبس الخفين في الأعضاء الباطنة، وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم، ولا يخلو الأمر بخلعهما عند كل صلاة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة".

–أحوال الجنب والمحدث مع الشعائر العبادية :لما كان تعظيم شعائر الله واجبا، وكان من أعظم التعظيم أن لا يقربها الإنسان إلا بطهارة كاملة ولا يدخل المسجد جُنُب وحائض لأن المسجد مهيأ للصلاة والذّكر.

و من أمثلة باب المعاملات:

ـ **التسعير في البيوع:** قال –صلى الله عليه وسلم –:"إن الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة "، يذكر الدهلوي مقصد النبي–صلى الله عليه وسلم– من عدم التسعير رغم أنه قادر على ذلك، أنه لما كان الحكم العدل بين مشترين وأصحاب السلع الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضرر هما سواء في غاية الصعوبة تورع منه –صلى الله عليه وسلم –لئلا يتخذه الأمراء بعده سنة".

–إحياء أرض الموات: يقول صلى الله عليه وسلم" :من أحيا أرضا ميتة فهي له "يحدد الدهلوي المصلحة في ذلك، لأنها مما يشتبه أنها ملك بيت مال المسلمين، فيقرر أن صاحب الحق هو لمن أحياها ؛لأن الأرض الميتة إذا عمرها رجل فقد سبقت يده إليها من غير مضارة .

2/ التقصيد الاستدلالي :هو بيان الحكم والمعاني التي اشتملت عليها الأحكام والنصوص ،وجعلها المعيار الأساس في التوفيق، أو الترجيح، ومن أمثلة ذلك في أبواب الفقه المختلفة ما يلي:

– صفة الوضوء(مجال العبادات) :اختلفوا في غسل الرجلين فذهب الجمهور إلى وجوب الغسل وذهب الشيعة إلى المسح وقد رجّح الدهلوي قول الجمهور.

–البيع بالخيار(مجال المعاملات): قال صلى الله عليه وسلم:**" المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار "**اختلف الفقهاء في مدلول الحديث، فذهب المالكية إلى أن الافتراق هنا افتراق الأقوال، لا الأبدان مستدلا بعمل أهل المدينة، وذهب الجمهور إلى أن الافتراق هو افتراق أبدان لا أقوال، وقد رجّح الدهلوي قول الجمهور.

ـ **قتل الوالد بولده(الجنايات)**:اختلف الفقهاء في القصاص من الوالد إذا قتل ولده لكن ما يرجح هو أن الوالد لا يقاد بولده لقوله صلى الله عليه وسلم:"**لا يقاد الوالد بالولد** ".